الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا*، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كندا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، المكسيك*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

55/... مكافحة التمييز والعنف والممارسات الضارة ضد الأشخاص حاملي صفات الجنسين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد التزامات جميع الدول باحترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لالتزاماتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة، وبنفس التشديد، وأنه بينما يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فمن واجب الدول، بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزامات الواردة في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 3 المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه،

وإذ يحيط علماً بجميع البيانات والملاحظات والمذكرات ذات الصلة الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبالعمل الذي تضطلع به هيئات المعاهدات، ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، فيما يخص حقوق الإنسان للأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية، أي الأشخاص الذين يولدون بخصائص جنسية لا تنطبق عليها التعاريف النموذجية لأجساد الذكور أو الإناث، بما في ذلك التشريح الجنسي والأعضاء التناسلية والأنماط الهرمونية أو أنماط الكروموسومات (المعروفين أيضاً بحاملي صفات الجنسين) موجودون في جميع المجتمعات،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية قد يواجهون، طوال حياتهم، أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز في جميع مجالات الحياة، مثل الوصول إلى التعليم وخدمات الصحة والعمل والرياضة والضمان الاجتماعي، فضلاً عن القيود المفروضة على ممارسة الأهلية القانونية والوصول إلى سبل الانتصاف والعدالة،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء العنف والممارسات الضارة التي يتعرض لها الأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية، بمن فيهم الأطفال، في جميع مناطق العالم، بما يشمل التدخلات غير الضرورية من الناحية الطبية أو القابلة للتأجيل، التي قد تكون لا رجعة فيها، فيما يتعلق بالخصائص الجنسية، والتي تجري دون موافقة الشخص المعني موافقة كاملة وحرة ومستنيرة، ودون الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في الحالات المتعلقة بأطفال،

1- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً يتاح في أشكال يسهل الاطلاع عليها ويُعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين، على أن يستند إلى خبرة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، ويبحث بالتفصيل القوانين والسياسات التمييزية وأعمال العنف والممارسات الضارة المرتكبة ضد الأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية، في جميع مناطق العالم، وأسبابها الجذرية، ويبحث كذلك أفضل الممارسات، بما في ذلك الحماية القانونية وسبل الانتصاف، ولا سيما عند تناول مسألة إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مع الاستناد إلى المعلومات الواردة من الدول وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الإقليمية، والأوساط الأكاديمية، والمهنيين الصحيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص حاملي صفات الجنسين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

2- *يقرر* عقد حلقة نقاش في دورته الستين، تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومفتوحة لمشاركة الدول، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات ذات الصلة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الإقليمية، والأوساط الأكاديمية، والمهنيين الصحيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص حاملي صفات الجنسين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، لبحث القوانين والسياسات التمييزية وأعمال العنف والممارسات الضارة المرتكبة ضد الأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية، في جميع مناطق العالم، وأسبابها الجذرية، بما في ذلك المفاهيم الخاطئة والمعلومات غير الدقيقة، وكذلك لبحث أفضل الممارسات، ولا سيما عند تناول مسألة إعمال حق هؤلاء الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويطلب إلى المفوضية السامية تنظيم حلقة النقاش؛

3- *يشجع* الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة أفعال التمييز والعنف والممارسات الضارة ضد الأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية ومعالجة أسبابها الجذرية، مثل القوالب النمطية وانتشار المفاهيم الخاطئة والمعلومات غير الدقيقة والوصم والمحرمات، والعمل من أجل تحقيق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية للأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية؛

4- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.